

Distr.  
LIMITED

A/C.2/49/L.9  
7 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الثانية  
البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة

أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الجزائر\*: مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دوراتها السادسة إلى العاشرة<sup>(١)</sup>، وكذلك بتقرير الأمين العام عن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة المانيا، بأن تستضيف في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/ابril ١٩٩٥ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ،

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين.

\*

.A/AC.237/24 (١)

.A/49/485 (٢)

١ - ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٣)</sup> في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ وتلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول ومنظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد اتخذت إجراءات للتصديق على الاتفاقية، وتدعو الدول الأخرى إلى اتخاذ الإجراء المناسب تحقيقاً لذلك:

٢ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ على القيام، في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ في نيويورك باكمال خطتها المتعلقة بالأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

٣ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، في الأسبوع السابق للدورة الحادية عشرة لجنة التفاوض الحكومية الدولية، ما أمكن، جميع الخدمات الضرورية لتسهيل اشتراك جميع الدول الأعضاء على نحو ملائم في المشاورات التي سيجريها رئيس اللجنة أثناء ذلك الأسبوع على النحو الذي وافق عليه اللجنة في دورتها العاشرة:

٤ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، دعماً للتنفيذ الفعال للاتفاقية، الأمر الذي يهدف بصورة خاصة إلى تسهيل تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية في الوقت المناسب إلى البلدان النامية الأطراف بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية:

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات السابقة المقدمة، وتدعو إلى تقديم مساهمات إضافية إلى صناديق الأموال الخارجية عن الميزانية المنشأة بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرارها ٢١٢/٤٥ والمبقى عليها وفقاً لقرارها ١٩٥/٤٧ كوسيلة لضمان أن تتمكن البلدان النامية، وخاصة من بينها أقل البلدان ثراء، فضلاً عن الدول النامية الجزرية، من الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في عملية التفاوض وفي دورات مؤتمر الأطراف:

٦ - تطلب إلى الأمين العام، في إطار الترتيبات المتخذة في إطار الميزانية البرنامجية الراهنة للدعم المقدم من الأمانة المؤقتة من أجل الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يبقى على صناديق الأموال الخارجية عن الميزانية المذكورة أعلاه:

٧ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ دورات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها في عام ١٩٩٥

- ٨ - تقرر أن تواли النظر في البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" في دورتها الخمسين، وأصعنة في الحسابان التقرير النهائي لرئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية على النحو الذي طلب في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، وتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة قد تنشأ عن تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى.

-----